الثالث اذا تزوج رجل امراة ثم غاب عنها وانقطع خبره فقيل لامراته انه قد مات
فاعتدت وانقضت عدتها وتزوجت باخر فاولدها اولادا ثم غاب وحضر
الاول قال هولاء اولادكلهم للاول ولاشيء للثاني وقد خالف الضرورة في
ذلك انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه انما
يحتاج الى نفي الولد باللعان حيث لحقه الولد لولا اللعان وذلك عند الامكان
فان لم يكن فان ابت بستة اشهر من العقد او نكح مراة وطلقها في المجلس او نكحها
واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فلا حاجة الى اللعان وما نقله من المسايل
الثلث ماخوذ من الصور الذي ذكرنا ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الاقرار
والتمكين من الوطي كاف ولا نظر للشرع الى الامكان ان صح ما رواه عن
ابي حنيفة وهو لا يخالف الضرورة انتهى **اقول** ان قوله ولا نظر للشرع
في الامكان افتراء على الشرع سيما اذا اريد بالامكان الامكان العقلي فقد صرح
العلامة الدواني في رسالته الموسومة بالبرزخ العلوم بان الفقهاء يتحاشون
عن فرض ما هو محال عادي فضلا عن المحال العقلي قالوا لو شهد اثنان على زيد
بعمل يعتبر في المصر في يوم معين فشاهد القاضي في ذلك اليوم في بغداد
لم يقبل شهادتهما مع انه يمكن مجيئه الى مصر بطريق طي المكان فان ذلك
محال عادي لا عقلي انتهى وبالجملة بطلان هذه الاحكام ضروري عند العقل السليم
الذي لم يمكن بعرية افة الديانة **قال المص** رفع الله درجته كب
ذهبت الامامية الى ان الكافرة تحت الكافر اذا مات عنها وجبت
عليها العدة وقال ابو حنيفة لا عدة عليها وقد خالف قول الله تعالى الذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول
لا مخالفة لقوله تعالى لان الحكم مخصوص بالمسلمين قال والذين يتوفون منكم
والكافر ليس منا انتهى **اقول** اطلاق التخصيص باطل وانما خصه بهم
من ذهب الى ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع ومنهم ابو حنيفة وقد ربهنا
سابقا على خلاف ما ذهب اليه قال البيضاوي في تفسيره وقد يحتج بقوله
والذين يتوفون منكم من قال الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرايع والالم
يخص الخطاب في منكم بالمومنين والجواب انما خصوا بالخطاب لانهم
هم العاملون بذلك كقوله انما انت منذر من يخشاها مع انه منذر للكل
ليكون للعالمين نذيرا انتهى **قال المص** رفع الله درجته كج ذهبت
الامامية الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي اكثره اربع سنين وقال
مالك سبع سنين وقال ابو حنيفة سنتان وقد خالفوا الحس والوجدان
فان هذا لم ينقل ولا شوهد ولو كان معتبر الوقع ولو كان نادرا ولم ينقل انتهى

قال الناصر

قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثره اربع سنين لان ذلك معلوم بالتجربة وقد وجد كثير من الناس
ولد والاربع سنين حتى قيل ان الشافعي ولد لاربع سنين فكيف لا يقول ان
الحس والوجدان كثير من الناس يحكمان بخلافه بل يحكمان بخلاف قوله انتهى
اقول ما ذكره من حصول التجربة في ذلك ووجدان كثير من الناس تهمة و
مكابرة لا يخفى على من حقق الاخبار وتتبع الاثار واما ما نقله من ان الشافعي ولد
لاربع سنة فهو شيء افتراه الحنفية تعظيما لابي حنيفة مريدا بذلك ان الشافعي بقي
في بطن امه لسنين خوفا عن جلالة ابي حنيفة والوجد والعجب من الناصب المقلد
بقلادة تقليد الشافعي ان يرضى بنقل ذلك مع ظهور انه ازراء بجلالة قدر
الشافعي الا ان يرضى بنقل ذلك لثبوته عندهم **قال المص** رفع الله درجته كد
ذهبت الامامية الى ان الرضعة والرضعتين لا تنشر الحرمة وقال ابو حنيفة ومالك
الرضعة والرضعتين بل الواحدة ولو كانت قطرة تنشر الحرمة وقد خالفا في ذلك
قوله عم الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم وقوله عم لا تحرم الرضعة ولا المصتان
ولا الرضعة ولا الرضعتان وعن عايشة كان فيما انزل الله في القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي انه يشترط في الارضاع ان يكون خمسا فان كان اقل فلا حرمة
ولو حكم الحاكم برضعة او ثلث لم ينقض ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك
ان اسم الارضاع يقع على مصة ومصتين وهو موجب للحرمة والحديث لم
يثبت عندهما انتهى **اقول** ما ذكره المص من الاحاديث الدالة على انه يكفي
مسمى الارتضاع هي التي استدل بها الشافعية في كتبهم كالينابيع وغيره فان كانت
في الشذوذ بحيث لم يثبت عند ابي حنيفة ومالك فالويل للشافعي واصحابه
الذين الخصر دليلهم في مثل ذلك واما المص قدس سره ذكرها الزاما ودليله
التحقيقي روايات اهل البيت عليهم السلام قال قدس سره في كتاب تذكرة الفقهاء
لا يكفي في التحريم بالرضاع مسمى الارتضاع عند علمائنا كافة وبه قالت عايشة
وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس والشافعي واحمد في اصح الروايات
عنه واسحق وابو ثور وداود وابن المنذر لما رواه العامة عن عايشة انها قالت
كان فيما انزل عشر رضعات معلومات تحرمن فنسخ بخمس معلومات تحرمن
وعن ابن مسعود ان الرضاع انبت اللحم وانشز العظم وسال عبد الله ابن سنان
الكاظم عم قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة قال
لا الا ما اشتدت عليه العظم وينبت اللحم ولاستلزامه المشقة والتضييق فان
الناس لا ينفكون عن الرضعة والرضعتين ولما فانه لاصالة الاباحة وروى العامة

[١٢] وانشد العظم م
ومن طريق الخاصة قول الصادق عم لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1